

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 161 @ إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أفضل لحديث المقداد رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه صمداً أي لا يقابله مستويا مستقيماً بل كان يميل عنه وإن تعذر الغرز لصلابة الأرض لا يضعها عند بعضهم لأنها لا تبدو للناظر ويضعها عند الآخرين لورود الخبر فيها لكن يضعها طولاً لا عرضاً واختلفوا في الخط إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه حسب اختلافهم في الوضع والوجه ما بيناه من الجانبين ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق لحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء وسترة الإمام سترة للقوم لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة ويدراً المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان والدرء مباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وما ورد فيه من المقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحاً قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل معناه أن يغلظ عليه بعد الفراغ وقيل أن يدعو عليه لقوله تعالى ! 2 2 ! واختلفوا في كيفية الدرء فمنهم من قال يدراً بالإشارة لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرته فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب ولم يسبح ومنهم من قال يدراً